الشورى
بين التأثير والتأثر

الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصاري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

ربيع الأول ١٤٠٢ هـ
يناير ١٩٨٢ م

الشورى
بين التأثير والتأثر

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

مطابع الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - تليفون : ٧٧٤٨١٤ - برقياً : شروق القاهرة - تلكس : 93091 SHROK UN
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - تليفون : ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١٠١ - برقياً : داشروق - تلكس : SHOROK 20175 LE

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـة :

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم بالشورى وأمر المسلمين بها وذلك فى آيتين ،

فقال عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم)[1] .

وقال : (وشاورهم فى الأمر)[2] .

وأتيحت للشورى أن تطبق تطبيقًا كاملاً فترة العهد النبوى والخلافة الراشدة . فساد المسلمون العالم وعم الحق والخير وسعدت البشرية جمعاء .

والقرآن الكريم إذ نص على مبدأ الشورى كقاعدة واجبة فى نظام الحكم الإسلامى وأسلوب يلتزم به فى الأمر العام للأمة ، إلا أنه اكتفى بالنص على المبدأ العام . وترك التفاصيل الأخرى المتعلقة به ، للأمة تكيفها وتصوغها حسب ظروفها

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

المختلفة والمتغيرة عبر الزمان والمكان ، فكان ذلك إيذانا بضرورة الإفادة من التجارب المختلفة للأمم ما دامت صالحة ولا تخالف الأسس العامة المقررة فى الإسلام .

ولقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة ـ عبر التاريخ الطويل وانتهت إلى اختيار صيغة للحكم هى الديمقراطية والتى تعنى فى جوهرها حكم الجماعة نفسها بنفسها فأصبحت هذه الديمقراطية أساس النظم الحديثة للدول الآخذة بها واعتبرت مصدر نهوض وتقدم لهذه الدول ، وذلك بما تتيحه من فرص واسعة لمناقشة التصورات والآراء المختلفة والوصول إلى الأفضل والأصوب فى المجالات المتعددة للمجتمع ، وكذلك لأنها تقدم أفضل ضمانات الأمن والاستقرار فى المجتمع عن طريق الانتقال السلمى للسلطة .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة مقالات وبحوث ودراسات تعالج موضوع الشورى من زوايا متعددة ، وهذه الدراسات ، تعد ـ بحق ـ مصدر إثراء للفقه الدستورى الإسلامى والمقارن ولا زلنا بحاجة إلى مزيد من هذه الدراسات .

وهذه مساهمة متواضعة أتناول فيها بعض مواضيع الشورى والتى أعتقد أنها بحاجة إلى مساهمات أكثر.

وعلى ذلك سيكون حديثى عن تعريف الشورى ، وأهميتها . حقيقتها وأثرها فى الديمقراطية وتأثرها بها .

وآمل أن يوفقنى الله إلى حسن تناولها وعرضها وأن يكون عملى هذا إضافة نافعة إلى إسهامات السابقين .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : ما هي الشورى ؟

أصل الشورى والمشاورة فى اللغة هو الاستخراج والإظهار . وأما من الناحية الاصلاحية فلم أجد تعريفًا معينًا فى الكتب الفقهية عند القدماء .

ويذهب البعض من المعاصرين إلى أنها « استطلاع رأى أهل الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق »(١) ولكن هذا تعريف ناقص يصدق على نوعية خاصة من الشورى ، هى الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأى والخبرة فى المسائل الفنية .

والشورى التى نقصدها فى نظام الحكم ـ هنا ـ أعم من هذا التعريف فالشورى فى رأينا غير مقصورة على أهل الخبرة ، لأن مجال الشورى أكبر من أن يقتصر على الأمور الفنية أو الفقهية .

---

(١) الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى ص١٤ .

فمجال الشورى هو مجال السياسة الشرعية والذى يستفاد فيه من أى رأى أو فهم أو تجربة .

والرسول صلى الله عليه وسلم . ومن بعده . الخلفاء الراشدون استشاروا العامة والخاصة فى أمور عامة وخاصة . والآية «وشاورهم فى الأمر» عامة حيث إن ضمير الجمع للعموم و«الأمر» عام أيضًا إلا ما أخرجه النص .

لذلك كله . كان من المناسب أن نضع تعريفًا يوسع من مضمون الشورى ليشمل جميع المعانى التى تتعلق بها الشورى .

فالشورى إذن بحسب مفهومنا هى :

« استصلاع رأى الأمة أو من ينوب عنها فى الأمور العامة المتعلقة بها . وذلك عن طريق المشاركة العامة فى شؤون الحكم » .

وتتمثل صور هذه المشاركة فى حقوق الانتخاب والاستفتاء والترشيح والمعارضة والنقد والنصح .

لأن هذه الحقوق ما هى إلا تفرعات عن حق الشورى العامة ومن مستلزماته .

ثانيًا : أهميــة الشورى

ترجع أهمية الشورى إلى كون غيابها هو السبب الأساسي لجميع مشاكلنا . وسبب تحولنا عن مركز الصدارة بعد أن كنا سادة العالم حضارة ورقيًّا .

وآثار الشورى الإصلاحية تظهر فى مختلف مجالات المجتمع العلمية والثقافية والفكرية والاجتماعية والسياسية[1] .

ففى المجال العلمى والفكرى والثقافى :

تظهر آثار الشورى فى أنها تساعد على إيجاد مناخ حر . يزدهر فيه الأدب والفكر ويتقدم العلم . وذلك عن طريق إزالة جميع المعوقات التى تحول دون انطلاق ملكة الإبداع والتطوير والتجديد . ويصبح الفن فيه أداة للبناء لا للهدم أو الإلهاء .

وفى المجال الاجتماعى :

تظهر آثار الشورى فى زوال كثير من الأمراض والانحرافات

---

(١) راجع البحث القيم للدكتور أحمد شوقى الفنجرى : الحرية السياسية .. أولاً . دار القلم . الكويت ١٩٧٣ ص٢٤ .

الاجتماعية والمتمثلة فى انتشار الرشوة وشيوع الحقد وعدم الإخلاص فى العمل وضعف روح الولاء . وذلك بإزالة مسبباتها المتمثلة فى إحساسات الفرد بعدم التقدير وبعدم حصوله على حقوقه وشعوره بالظلم والاضطهاد ووجود امتيازات غير عادلة .

وفى المجال الإدارى :

تساعد الشورى عن طريق توفير الفرص العادلة أمام الجميع فى ظهور أصحاب المبادئ والكفاءات الذين يضعون الحلول المناسبة وذلك يؤدى إلى اختفاء المحسوبية والرشوة والنفاق وتخلص الأجهزة الحكومية من التعقيدات المعرقلة لمصالح الناس والتى هى من آثار المركزية وتركيز السلطات .

وأما فى المجال السياسى :

فالشورى المتمثلة فى المشاركة العامة تساعد جهاز الحكم فى إيجاد الحلول الصحيحة لمعالجة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية . فتجنب أجهزة الدولة الوقوع فى أخطاء لا سبيل إلى تداركها . نتيجة ردود فعل متسرعة أو قرارات غير مدروسة .

والشورى من ناحية أخرى . فضلاً عن مساهمتها فى إيجاد الحلول الصحيحة وبدائلها . تقدم لجهاز الحكم الأسلوب السليم لتنفيذ البرامج والسياسات المختلفة وذلك عن طريق متابعة تنفيذها فى سيرها خلال الأجهزة الإدارية المختلفة وكشف أى انحرافات أو خلل أو تقصير وذلك لتوفر الرقابة الشعبية ممثلة فى الصحف الحرة والتى هى بمثابة عيون الشعب تكشف وتزود الرأى العام بحقائق الأمور وتسلط الأضواء على مواطن الانحراف والاستغلال . وكذلك عن طريق الممثلين الشعبيين فى مجلس الشورى الذين يحاسبون ويناقشون . وبذلك يستطيع جهاز الحكم الحريص على رقى شعبه أن يطمئن على حسن سير المشروعات وحسن تنفيذها .

كذلك تقدم الشورى إلى جهاز الحكم الاستقرار والثبات لأنه فى ظل وجود الحريات لن يلجأ أحد إلى المؤامرات والانقلابات أو الإشاعات . فهناك المتنفس الصحى العلنى لطرح الآراء المختلفة للنقاش والحوار . كبديل عن أسلوب الكبت وتقييد الحريات المولد للعنف والدماء والدمار وتعريض المجتمع لهزات عنيفة .

ثالثًا : حقيقة الشورى

لا نتحدث عن وجوب الشورى . فالآية الكريمة (وشاورهم) صريحة فى الوجوب . اتباعًا للقاعدة الأصولية التى تنص على أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن الصارفة فإنها تكون صريحة فى الوجوب .

ووجوب الشورى لا يشكل خلافًا الآن . ولكن الخلاف الذى لا يزال معلقًا ويحتاج إلى حسم هو موضوع «إلزامية الشورى» ولتوضيح هذا الأمر نقول إننا أمام قضية أو مسألة معينة تطرح للنقاش وتسفر النتيجة عن وجود أكثرية ترى رأيًا معينًا وأقلية ترى رأيًا مخالفًا . فهل نأخذ برأى الأقلية أم الأكثرية (والمفترض أن الجميع بذلوا جهدهم والإخلاص متوفر فيهم والحجج متعادلة) .

وبعبارة أخرى : ما مدى إلزام مبدأ الأكثرية ؟

هناك فريق يرى أن رأى الأغلبية غير ملزم «وفريق آخر يرى أن رأى الأغلبية ملزم» وقد رأيت بعد موازنة لحجج الفريقين أن الشورى ملزمة . وأن حقيقة الشورى إنما تكون فى إلزاميتها لأن الشورى تفقد مضمونها تمامًا إذا تجردت عن

إلزاميتها ... وهنا مسألة أخرى ... إننا جميعًا نفاخر بمبدأ الشورى ونعتبر الشورى الركن الأساسى فى نظام الحكم الإسلامى ونعرف أن القرآن اهتم بالشورى اهتمامًا بالغًا فى آيتين كريمتين (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم فى الأمر) بل إن الآية الأولى مكية نزلت فى الجماعة الإسلامية فى مكة قبل وجود دولة للإسلام لدرجة أن يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب فى تفسيره القيم «إن مبدأ الشورى أعمق فى حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظامًا سياسيًّا بل هو طابع أساسى للجماعة كلها[١]».

فهل مما يتفق وهذا الاهتمام القرآنى بالشورى أن تكون الشورى مجرد استشارة شكلية غير ملزمة. مقصود بها ترضية الأصحاب المستشيرين وتطييب خواطرهم؟ ويحق لنا أن نتساءل ـ حينئذ ـ ما الفائدة العملية التى تقدمها الشورى حينئذ؟ وما الجدوى من الشورى؟

وإذا كان المراد من الشورى مجرد تقليب وجهات النظر وصولاً إلى الصواب فإن فى الوحى غناء عن هذه المحاولة. كما يقول الأستاذ الشيخ خالد محمد خالد فى تعليقه على مشاورة

---

(١) فى ظلال القرآن المجلد السابع الجزء ٢٥ ص٢٩٢.

الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحد :

«وإذا كان الغرض من الشورى مجرد ترضية شكلية للمسلمين فإن فى ذلك إحباطًا وتثبيطًا . بل وإهانة للشورى وللمستشارين يجل عنها مقام الرسول صلى الله عليه وسلم» .

فإذن المقصود من الشورى هو «تمكين الأمة من حقها فى أن يكون لها رأى محسوب فى تقرير مصيرها . ويكون هذا الموقف ـ فى أحد ـ بين الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مقصودًا لتدريب الأمة على ممارسة حق الشورى الذى هو من أهم وأجل حقوقها»[1] ولذلك يجب أن نفهم من اهتمام القرآن بالشورى فهما يتناسب وهذا الاهتمام . وهذا الفهم لن يكون كاملاً إذا كان دون الشورى الملزمة . إذ هى الشورى المقصودة والحقيقية والتى تصد أى انحراف فى جهاز الحكم وتقومه . أما الشورى الصورية فهى شورى ناقصة لا تتناسب واهتمام القرآن بها بل هى شورى مضادة لحقيقتها كما يقول الأستاذ الشيخ محمد الغزالى فى كتابه[2]

---

(١) الدولة فى الإسلام ص٥٧ دار ثابت القاهرة .

(٢) نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس عشر الهجرى ص ١٦ دار ثابت . القاهرة

« وللشورى مفهوم غامض عند بعض المتحدثين الإسلاميين ومفهوم مضاد لحقيقتها عند بعض آخر، ولو وقع زمام الأمور فى أيديهم لأعادوا حكم الملك الغورى فى القاهرة أو السلطان مراد فى الأستانة .

وأحدُّهم ذكاء من يعيد السلطة إلى صاحب الكلمة القائلة : أمير المؤمنين هذا ، فإن هلك فهذا ، فمن أبى فهذا ! مشيرا إلى سيفه ويضيف : وهذه الميوعة فى مفهوم الشورى الإسلامية لا تزيد المسلمين إلا خبالا وفوضى .

والمفروض فى الشورى أن تقى الأمة سيئات شتى - ثم بعدد هذه السيئات - ومن هذه السيئات أن المستبدين يضعون أنفسهم فوق المسئولية ، إنهم يخطئون الخطأ الرهيب ، فإذا افتضحوا كان غيرهم غالبا كبش الفداء .

والشورى إذا لم تق الأمة هذا البلاء فلا معنى لها . »

ويقول أيضا :

« ومن ميزات الشورى أنها ترد الحاكم إلى حجمه الطبيعى كلما حاول الانتفاخ والتطاول .

والجماعات البشرية السوية فيها رجال كثيرون يوصفون

بأنهم قمم ، أما البيئة المنكوبة بالاستبداد فدجاج كثير وديك واحد ـ إن ساغ هذا التعبير .

ومقابح الاستبداد بعيدة الآماد ، ومع ذلك فإن بعض المتدينين إذا تلا نصوص الشورى فى دينه قال : ..... ثم للحاكم أن يمضى على رأيه لا على الشورى . إن التقادم لا يسقط الإثم ، والتقاليد الرديئة لن يخفف من رداءتها أنها ميراث العصور .

وقد كان الاستبداد الفردى أخبث التركات التى آلت للاحقين من السابقين . » انتهى .

ومن المناسب بعد هذا أن نستعرض أبرز أدلة الشورى الإلزامية :

أولا : قوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)[1] والاستدلال من الآية من ناحيتين :

الأولى : الأمر هنا للوجوب ـ كما قلنا ـ ووجوب الشورى إنما يعنى وجوبها كاملة لأن هذا هو ما ينصرف إليه الذهن وهو المتبادر من الأمر .

---

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

والشورى الكاملة إنما هى الشورى التى تسير إلى نهايتها الطبيعية . والنهاية الطبيعية للشورى هى التى تنتهى برأى فاصل . والرأى الفاصل الترجيحى إنما هو رأى الأكثرية لا غير ـ حيث لا دليل آخر وليس من المناسب أن يكون رأى الأقلية هو الرأى الفاصل الترجيحى ـ لا عقلا ولا شرعا ـ ومعنى كل هذا : أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأى الأكثرية وكذلك فإن الالتزام برأى الأكثرية هو الذى يتمم وجوب الشورى ويحققه ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثانية : قوله تعالى (وشاورهم) نزلت فى أعقاب أحد . وكان سببها أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار جمهور المسلمين فى الخروج لمقاتلة قريش أو البقاء وكان ومن رأيه صلى الله عليه وسلم البقاء فى المدينة للرؤيا التى رآها . لكن جمهور الحاضرين أبوا إلا الخروج . فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيهم المخالف لرأيه . وحصل ما حصل من الهزيمة . وهنا فى هذا الظرف العصيب ونفوس المسلمين فى غاية التأثر لما حصل تنزل مجموعة من الآيات تصور الوقائع المادية والنفسية تصويرا متناهيا فى البلاغة والتأثير ولتبين أن الله قد عفا عما حصل من انهزام وفشل البعض فى المعركة وكذلك عن مخالفة الرماة .. ثم

لتؤكد هذا الأمر قائلة للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اعف عنهم واستغفر لهم ... ثم وأيضا استمر على مشاورتهم وإن حصل ما حصل ، ولا يكونن هذا الذى حصل مانعا لك من الأخذ بالشورى والالتزام برأى الجماعة .

ولله در الشهيد سيد قطب حين قال فى تفسيره القيم : (١)
(ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهى فى هذا الوقت ليقرر هذا المبدأ وفى أخطر الأمور وفى أخطر الأوقات ـ وليثبت هذا القرار فى حياة الأمة المسلمة . وليسقط الحجج الواهية التى تثار لإبطال هذا المبدأ فى حياة الأمة المسلمة . كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التى تبدو سيئة . لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ . ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى فى الطريق ولأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية) .

على أن هناك من لا يزال يشكك فى حقيقة ما حصل فى أحد . إذ يقول : ليس هناك أكثرية طلبت الخروج فى أحد . وأقول لهؤلاء يمكنكم الرجوع إلى ما رواه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه (فتح البارى لشرح صحيح

---

(١) الجزء الرابع ص ١٢٠ .

البخارى .)[1] ونص روايته : (وأبى كثير من الناس إلا الخروج) وأيضا فليراجعوا ما رواه الحافظ ابن كثير فى تفسيره[2] (وشاورهم فى أحد فى أن يقعد بالمدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم) وإلى (المصنف) لعبد الرزاق[3]

والاستدلال هنا من الآية كالآتى :

أن الله سبحانه وتعالى يأمر نبيه بالشورى . والواجب إذن أن نعرف الصورة الحقيقية للشورى التى كان يتبعها النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته قبل نزول الآية ... وهنا نجد أبرز هذه الغزوات بدر و (أحد) ففى (بدر) عندما أراد الخروج للقتال كرر ثلاث مرات (أشيروا على أيها الناس ؟) وهو يريد الأنصار بعد أن ضمن موافقة المهاجرين فى الخروج معه . حتى إذا ضمن الموافقة الإجماعية خرج .

وأما فى (أحد) فقد عرضنا عليكم صورة المشاورة وخلاصتها أن هناك قضية مطروحة للنقاش ترى الأغلبية رأيا

---

(١) ٣٤٦/٧
(٢) ٤٢٠/١
(٣) ٣٦٤/٥

مخالفا لرأى قائدها فيأخذ القائد برأيهم ويترك رأيه تقديرا واحتراما لرأى الجماعة وتربية وتعويدا لهم على الالتزام بالشورى واحترام قراراتها . فإذا جاءت الآية ـ هنا ـ آمرة بالمشاورة . فماذا يعنى هذا غير الالتزام برأى الأغلبية ؟ وهل هناك صورة أخرى يحمل عليها الأمر الصريح فى الآية الكريمة ؟ وهل هناك غير الشورى الملزمة فى أحد ؟

ثانيا :

قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[1] ووجه الاستدلال من الآية : أن أمور المسلمين تتم بالمشاورة بينهم . ومن مقتضى المشاورة الحقة أن تجرى أمور المسلمين وفق ما يتقرر بالإجماع إذا أمكن أو بالأكثرية على الأقل .

لماذا ؟

لأنهم ماداموا يتشاورون فى أمورهم ولا ينفرد أحدهم بالقرار ـ ابتداء ـ فيكف يتصور أن ينفرد بالقرار . ـ انتهاء ـ

ولأن الأمر بالشورى ليس مقصورا على طرح القضية على بساط المشورة فحسب . بل ولا بد من تحقق معنى الشورى فى

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى

أسلوب اتخاذ القرار النهائى أيضا . وإلا وقعنا فى تناقض بيّن وهو بداية جماعية ونهاية فردية وذلك أمر معيب .

ثالثا :

ترك الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين أمر اختيار حكامهم عن طريق التراضى المتمثل فى البيعة الحرة من كل فرد .

فما معنى ذلك ؟

وما معنى أن يكون لكل فرد الحق فى المبايعة ؟

ولماذا لم يُكْتفَ ببيعة البعض مثلا ؟

ألا يدل ذلك على أن رضا الجمهور الأعظم هو الذى يعطى الحاكم شرعيته ؟

وأما كون الطائفة التى تسمى بأهل الحل والعقد هى التى تبدأ بالبيعة فذلك إنما هو ترشيح لا غير . وهذا الترشيح لا يكون نهائيا إلا برضا الأمة وموافقتها عليه صراحة أو ضمنا . ودليلنا قول عمر رضى الله عنه ـ كما فى رواية ابن عباس عند البخارى ـ (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا

يتابع هو والذى بايعه تغرة أن يقتلا)[1] وقوله أيضا (فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه .)

وقول الإمام الغزالى :

(ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين له لما انعقدت الإمامة . فإن المقصود الذى طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء . ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرية)[2]

وقول الإمام ابن تيميه :

(وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر . إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما . وكذلك عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم . بل بمبايعة الناس له)[3] وفى بيعة عثمان أمور جديرة بالتأمل والفهم :

يروى البخارى : أن الرهط الذى ولّاهم عمر اجتمعوا

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ١٩/١٠

(٢) الرد على الباطنية ص ٦٤ عن (النظريات السياسية للدكتور الريس ص ٢٣٣

(٣) منهاج السنة النبوية ١٤٣/١ (نقلا عن الريس فى النظريات ص ٢٣٢

فتشاوروا . قال عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أُنَافِسُكم هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم . فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن . فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم . مال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى ـ يقول المسور راوى الحديث ـ أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه . ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالى حتى إذا كانت الليلة التى أصبحنا فيها . فبايعنا عثمان .

قال المسور ــ الراوى ــ طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال :

أراك نائما . فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم . انطلق . فادع الزبير وسعدا . فشاورهما . ثم دعا عليا فناجاه حتى ابهار الليل . ثم دعا عثمان فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر. أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار . وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر . فلما اجتمعوا . تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا على : إنى قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان . فلا تجعلن على نفسك سبيلا ... ثم قال لعثمان أبايعك على سنة الله

ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)[1] انتهى .

فلو كانت بيعة أهل الحل والعقد كافية لعقد الإمامة لما كان لابن عوف حاجة إلى أن يحرم نفسه النوم ويهجر الفراش يستشير الناس أياما وليالى فيمن يريدونه حاكما لهم ؟

ولو كان رضا الأكثرية غير معتبر لما كلف الستة المرشحون للخلافة أنفسهم بالجلوس والتشاور واستطلاع رأى الجمهور ؟

ولو كان الجمهور لا رأى له فى شؤون الحكم لما حرص ابن عوف فى استطلاع رأيهم ؟ ولما جعل الإسلام حق البيعة من الحقوق الأساسية للفرد المسلم وشدد عليه ؟

ولما كان هناك حق الحسبة وحق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ وقبل كل هذا لما كان هناك حق الشورى العامة ؟

ويتوجب علينا بعد هذا أن نستعرض أبرز أدلة من لا يرى إلزامية الشورى لنناقشها ونصل إلى الرأى الصحيح فيها .

---

(١) نقلا عن مجلة البعث الإسلامى ـ لكنهؤ ـ الهند أبريل ١٩٨٠ بحث (الخلافة) للأستاذ خالد سالم .

أولا : قوله تعالى (فإذا عزمت فتوكل على الله)[1] يقولون إن في إسناد العزم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دليلاً على استقلالية الرسول فى اتخاذ القرار . ومن ثم فهو غير مقيد بأكثرية ... ويرتبون على ذلك بأن للحكام كذلك من بعده صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يلتزموا بأكثرية .

والجواب عن ذلك فى نقطتين :

١ ـ الآية (فإذا عزمت) لا علاقة لها بمرحلة اتخاذ القرار لأن العزم هو التصميم على قرار قد اتخذ من قبل .

فالعزم متعلق بمرحلة التنفيذ لا باتخاذ القرار فالإنسان يتخذ القرار ثم يعزم على تنفيذه وعلى ذلك هناك مرحلتان :

(أ) مرحلة اتخاذ القرار وهذا إنما يكون بناء على رأى الأكثرية كما وضحنا سابقا .

(ب) مرحلة التنفيذ وهنا يكون العزم على تنفيذ القرار المتفق عليه من قبل الأكثرية ويستعين الإنسان على

---

(١) من الآية ١٥٩ من آل عمران

تنفيذه ــ فضلا عن التصميم ــ بالتوكل على الله وطلب الإعانة منه .

ومن كل هذا يتضح أن العزم لاحق على اتخاذ القرار . والقرار سابق عليه .

٢ ــ فسَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العزم بأنه اتباع رأى الجماعة كما فى حديث علىّ رضى الله عنه .

(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال : مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم) .

وهذا الحديث رواه ابن مردويه فى تفسيره . وهذا التفسير لم يصل إلينا ... لكن الإمام السيوطى نقله عنه فى الدر المنثور ومن قبله نقله الحافظ ابن كثير فى تفسيره دون ذكر سنده[١] .

ونحن إذا كنا لا نحتج بالحديث الذى لا نعرف سنده إلا أنه لنا أن نستأنس به كتفسير لكلمة (العزم) فى الآية ... ولا يناقضه أن يكون لكلمة العزم (معنى لغوى) هو التصميم . إذ أنه معهود فى العرف الشرعى أن يكون للكلمة معنيان لغوى وشرعى .

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٠/١ . الدر المنثور للسيوطى ٩٠/٢

ثانيا : الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم بالأغلبية فى صلح الحديبية حيث إن الصحابة عارضوا هذا الصلح .
ولكنه صلى الله عليه وسلم عقده رغما عنهم .

والجواب عن هذا الأمر يتضح فى الآتى :

١ ـ نفترض أن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف الأغلبية هنا وهذه حادثة واحدة . فماذا عن الحوادث الباقية والتى التزم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالأغلبية وهى أكثر وأولى بالاتباع .

٢ ـ نفترض أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم بالأغلبية ـ هنا ـ فهل معنى ذلك أن للحكام ألا يلتزموا بالأغلبية ـ أيضا ـ وكيف ساغ لهم قياس سلطات الحكام على سلطات الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم حاكم ومبلغ ـ أى يجمع بين صفتين كونه رسولا وكونه حاكما ـ وأما الحكام فهم بشر معرضون للخطأ والنسيان فإذا لم يلتزموا برأى الأغلبية وقعوا في الخطأ ولو سهوا .

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فالوحى يأتيه ليصحح ما يقع فيه من خطأ فى اجتهاد بشرى .

فكيف يجوز القياس مع وجود هذا الفارق الكبير؟

٣ ـ أن صلح الحديبية ثابت يقينا أنه تم بوحى من الله سبحانه وتعالى وما فيه وحي لا يخضع للشورى كما هو معلوم ... ودليلنا على هذا الأمر . شيئان :

(أ) بروك ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الوصول إلى مكة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لقد حبسها حابس الفيل .

ومعلوم أن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مأمورة ألا ترى أن مكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعينه إلا بروك الناقة .

(ب) صريح قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه لما اعترض على الصلح :

« أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعنى » . وفى لفظ البخارى (أنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) .

يعلق الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق فى كتابه[1] على

(١) الشورى فى ظل الحكم الإسلامى ص ١٢٢

هذا بقوله : (فأى نص أوضح وأصرح من ذلك ؟ وإلا لو كان الأمر غير ذلك ـ أى ليس فيه وحى ـ لقال الرسول لعمر : ياعمر : إنه رأى رأيته راجحا وعليك التزام أمرى إن كنت مؤمنا .)

ويقول الدكتور عبد الله أبو عزة (فالاستدلال بهذه الحادثة باطل من أساسه)(١)

ثم إن هذا شارح صحيح البخارى الإمام القسطلانى المتوفى فى القرن العاشر الهجرى يقول فى شرحه (إرشاد السارى)(٢) (فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه . من حبس الناقة . وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحى من الله) .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا :

(إن موضوع صلح الحديبية لم يكن فى أى مرحلة من مراحله محلا للشورى وإنما صدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية العدد ٣٨ ديسمبر ١٩٧٠ مقال (الشورى أم الاستبداد ؟)

(٢) ص ٥٤٠ جـ ٤

الوحى من أوله إلى آخره)[1] ولكن البعض يتردد ويقول : إذا كان فى الأمر وحى فلم اعترض عمر والصحابة ؟ ونحن فى الحقيقة يهمنا إثبات أن الأمر فيه وحى وهذا شىء يقينى . أما الجواب عن اعتراض عمر فيتلخص فى أن عمر والصحابة أو بعضهم لم يدركوا أن الأمر أصبح فيه وحى ـ خاصة بعد بروك الناقة ـ

ولذا كان وجه اعتراضهم خاصة وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصارحهم بالأمر لحكمة معينة . وكان يكتفى بقوله (أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعنى) . ومن قبل أشار إلى أن حبس الناقة إنما تم بأمر من الله ... فلعل عمر وبعض الصحابة لم يدركوا أن الأمر خرج من دائرة المشورة .[2]

ثالثًا : أن أبا بكر خالف جمهور الصحابة فى حروب الردة ومانعى الزكاة .

والجواب عن هذا الاعتراض يفصله الأستاذ الشيخ محمد الغزالى بقوله :

---

(١) فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ص ١١٤

(٢) راجع كتابنا : الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص ١٣٥ .

(قال لى طالب جامعى إنه قرأ فى تسويغ خروج الحاكم على الشورى موقف أبى بكر من حروب الردة ومانعى الزكاة .

قلت له : فى هذا الكلام جملة أخطاء . أولها أن مقاتلة المرتدين ومانعى الزكاة وأدعياء النبوة . ليست رأيًا اقترحه أبو بكر أو اجتهادًا خاصًا به . إنه النص الذى ورد فى الكتاب والسنة . فأبو بكر ينفذ ما ثبت . ولا اجتهاد مع نص ولا شورى مع نص .

ولو كان أبو بكر حاكمًا مدنيًا ما وسعه إلا إطفاء الفتنة المسلحة بالسلاح . فكيف وهو يعرف الأحاديث التى توجب قتال المرتدين حتى الموت . ثم من قال إن الصحابة كانوا ضد هذا الموقف . ذلك كذب محض . صحيح أن عمر ثارت فى نفسه شبهة ماكادت تولد حتى ماتت . فما تحولت إلى رأى معارض أو موقف مناقض . إنها تشبه الذى عرض له عندما أنكر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بادئ الأمر ثم ثاب إلى الحق بعد كلام أبى بكر .

والذين يسوقون هذه القصة ليضرب الحكم الفردى عرض الحائط برأى الجماعة يفعلون شيئين :

الأول : الزعم بأن رؤساء المسلمين وملوكهم على مر الزمان هم

فى مستوى أبى بكر . بل فى مستوى النبى نفسه . ولهم ما له من حقوق .

الثانى : أن الخليفة الأول رفض الشورى وأن الرسول كذلك لم يلتزم بها فى الحديبية ! فلأصحاب الفخامة أن يفعلوا ذلك ...) [1] .

رابعًا : مبدأ الأكثرية مبدأ غير إسلامى فهو غير ملزم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ به ولم يضع له نظامًا معينًا ولأن الصحابة لم يأخذوا به ولأن الفقهاء لم يعرفوه . ولم يدرسوه . فلو كان هذا المبدأ شيئًا مقررًا فى الشريعة لكان أحد بحوث الفقهاء .

ويضيفون : بأن الكثرة ليست مناط الصواب . إذ أن صواب الرأى أو خطئه يستبدان من ذات الرأى لا من كثرة أو قلة القائلين به .

وأن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانًا للحق أو الباطل

(١) نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس الهجرى ـ دار ثابت القاهرة ص ٢١ .

فإنه من الممكن فى الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأيًا .

ويقولون ـ أيضًا : إن القرآن ذم الكثرة بكونها جاهلة وضالة فى مثل هذه الآيات :

(ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[1]

(ولكن أكثرهم يجهلون)[2]

(وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله)[3] .

وأن الإسلام نهى عن الغوغائية ، وأوصى بتسليم مقاليد الأمور للصفوة ، وكان كبار العلماء يسمون العامة بالجهلاء والغوغاء والجراد المخرب ، وكان ابن عباس يقول : إنهم ما اجتمعوا إلا ضروا .

وكان جمال الدين الأفغانى يقول إن الحقائق ما ظهرت

---

(١) ٢١ ، ٤٠ يوسف . ٦٠ . ٣١ الروم .
(٢) ١١١ الروم .
(٣) ١١٦ الأنعام .

وانتشرت إلا بواسطة أفراد قلائل قاومهم المجموع .[1]

وعلى ذلك فالشورى الإسلامية لا تبالى بأصوات الغوغاء فى انتخاب الحكام ولا تحسب لهم حسابًا فى تكوين النظام السياسى للدولة . وإنما تبحث عن الرشد والصواب والحكمة عند أهل الذكر وتنهى عن اتباع (أهواء الذين لا يعلمون)[2] .

والجواب عن ذلك يتضح فيما يلى :

القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بمبدأ الأغلبية مردود بأنه أخذ به فى كل استشاراته ، فى غزواته وما يتعلق بها وأوضحها بدر وأحد وفى هوازن .

بل لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بالأقلية فى مشاورة عامة . ولهذا يقول فضيلة الشيخ حسنين مخلوف :

(ولم يرد فى السنة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم شاور أهل الشورى ثم أعرض عما أشاروا عليه)[3] . وأما أن

---

(١) الأستاذ العقاد فى (الديمقراطية فى الإسلام ص ٨٢) .

(٢) الأستاذ أحمد محمد جمال فى (على مائدة القرآن) ص ٣١٩ .

(٣) صحيفة الأهرام ١٩٧٧/٦/٣ .

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظامًا محددًا فذلك لأن هذا النظام التفصيلى مما يختلف باختلاف أحوال الأمم . والمهم عندنا أن جوهر النظام موجود وأما النظام التفصيلى والصور التطبيقية فمتغيرة .(١)

وأما أن الصحابة لم يعرفوه فهذا غير صحيح ففضلاً عن أنهم عرفوه من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانت الأغلبية مبدأ معمولاً به فى القرارات الهامة والسياسات الكبرى ، فكذلك عرفوه فيما بعد فى اختيارهم للخلفاء الراشدين وكذلك فى الحوادث الكثيرة والمعروفة أيام عمر رضى الله عنه ، وأهمها عندما حصر عمر الخلافة فى ستة ـ وذلك بناء على تفويض مسبق من الأمة ـ وأخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيهما وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجح لأحدهما .

يعلق الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق على هذه الحادثة بقوله :(٢)

---

(١) كتابنا الشورى ص ١٧٣ .

(٢) الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى ص ١٠٤ .

(فلو كان الأخذ بقول الأغلبية منافيًا للإسلام لما وافق الصحابة عمرًا على رأيه ولقالوا له . لقد ابتدعت بدعة عظيمة فى الإسلام . فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية . بل الأمر لك وحدك . فإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف له فى ذلك إلى يومنا . دليل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به فى شريعة الإسلام وفى سنة الراشدين وليس نظامًا غريبًا) .

وأما أن الفقهاء لم يخصصوا لمبدأ الأغلبية بحثًا مستقلاً كما هى بقية بحوث الفقه ولم يتعرضوا لمقدار النصاب ولكيفية إجراء التصويت . فهذا ليس شرطًا . فهناك أمور أخرى لم يخصص لها الفقهاء أبحاثًا مستقلة وقد أخذناها . وذلك لا يضيرهم فى شىء . وكذلك لأن التفصيلات المتعلقة بالمبدأ إنما ترتبط بدرجة الوعى السياسى والاجتماعى والتطور الحضارى للأمم . وعدم تخصيص بحث مستقل قد يحمل على كل ذلك وقد يحمل على عدم الحاجة لعدم العمل به فى ذلك الزمان . ولعدم ممارسة الفقهاء للعمل السياسى نتيجة إبعادهم عن شؤون الحكم والسياسة .

---

(١) ومعروف أن عدم فعل شىء أو ترك شىء لا يقتضى عدم جوازه .

وأما أن الفقهاء لم يعرفوا مبدأ الأغلبية فهذا ـ أيضًا ـ غير صحيح . فالثابت أن الفقهاء عرفوه وأن الأصوليين بحثوه فى باب الإجماع .

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس فى كتابه القيم (النظريات السياسية الإسلامية)[1]

(إن مبدأ الترجيح بالأغلبية أو الأكثرية والذى تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة مبدأ معروف فى التفكير السياسى الإسلامى منذ قرون بعيدة . ويستشهد بأقوال الإمام الغزالى فى (مسألة إذا بويع لإمامين) قوله (إنهم لو اختلفوا فى مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة ... ولأن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح)[2] ويعلق على هذا النص قائلاً :

فهل هناك نص على مبدأ الأغلبية أوضح من هذا ؟

وينقل عن الإمام ابن تيمية قوله فى مبايعة أبى بكر :

وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة[3] .

---

(١) ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) من كتاب الرد على الباطنية ص ٦٣ .

(٣) فى منهاج السنة النبوية ١/١٤١ .

وعن الماوردى قوله : وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام عمل على قول الأكثرين[1]

وكذلك فقد ذكرنا من قبل أقوالاً للإمام الغزالى وابن تيمية والإمام أحمد بن حنبل ، تبين أن تولية الخلفاء إنما تمت بمبايعة الجمهور. وبيعة الجمهور من أقوى الأدلة على شرعية مبدأ الأغلبية .

ويقول الدكتور الريس أيضًا :

(ويقرر بعض علماء الأصول عند بحث مبدأ الإجماع : (والكثرة حجة) أى فهى تلى الإجماع[2] .

ويوضح الأستاذ زكريا البرى هذا الأمر بقوله :

(ولذلك ذهب ابن جرير الطبرى وأبو بكر الرازى وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه إلى انعقاد الإجماع برأى الأكثرية إذا قل مخالفوهم . وذهب بعضهم إلى انعقاد الإجماع برأى الأكثرية إذا كان مخالفوهم لا يبلغون حد التواتر. وذهب بعضهم إلى أن قول

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٩٨ .

(٢) النظريات السياسية ص ٣٦٨ .

الأكثر حجة ولكنه لا يسمى إجماعًا . ورأى آخرون أن اتباع رأى الأكثرية أولى فقط)[1]

ويختم الدكتور الريس ـ رحمه الله ـ بحثه بقوله :

(وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يلزموا عند الفتنة ـ أى الاختلاف ـ «الجماعة» أى الأغلبية . ولذا اختار علماء السنة أن يسموا أنفسهم أهل السنة والجماعة أى الكثرة تأييدًا لمذهبهم وموقفهم)[2] .

ويذكر الشيخ عبد الحميد السائح[3] أقوالاً للفقهاء فى شأن مبدأ الأكثرية . منها :

(الأكثرية مدار الحكم عند فقدان دليل آخر)

(إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وأريد الدفن والصلاة اعتبر الأكثر) .

---

(١) فى كتابة : أصول الفقه الإسلامى ص ٦٣ وقد نقله عن : حصول المأمول من علم الأصول للسيد محمد صديق .

(٢) النظريات ص ٣٦٨ .

(٣) مجلة الوعى الإسلامى ـ الكويت . أبريل ٦٧ مقال : هل للأخذ برأى الأكثرية أساس فى الإسلام ؟

وأما القول بأن الكثرة ليست مناط الصواب فمسلم به ولكن أليست الكثرة أقرب إلى الصواب من القلة أو الفرد ؟ وأليس هذا ثابت عقلاً ونقلا ؟ أما العقل فتؤيده نظرية الاحتمالات .

يقول الأستاذ محمد أسد :

(إن احتمال وقوع الجماعة فى الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد فى الخطأ لأن الفرد مهما كان تقيا ذكيا حسن النية . فاحتمال تأثره بميوله الخاصة كبيرة بعكس مناقشة جماعة تتنوع آراء أفرادها لمسألة معينة واستعراضها من جميع زواياها . فاحتمال وقوعهم فى الخطأ سيقل إلى أدنى حد ممكن) .[1]

ويقول أيضًا :

(الواقع أنه ليس فى أيدى البشر الضمان المطلق على الصواب . والعقل البشرى بما فطر عليه من نقص قد جعل الوقوع فى الخطأ أمرًا لا يمكن تجنبه فى الحياة البشرية .

وأما والأمر كذلك فإن قصارى ما يمكن أن نرجوه هو أنه إذا ما ناقش جمع من الناس مسأله معينة . فإنه من المتوقع أن

---

(١) فى كتابه : منهاج الإسلام فى الحكم ص ٨٨ .

تصل أغلبيتهم فى النهاية إلى قرار صائب أو أقرب ما يكون إلى الصواب)[1] .

ويستطرد قائلاً :

(إن العقل البشرى لم يستطع حتى الآن أن يبتكر وسيلة يصل بها إلى اتفاق حول الشؤون المشتركة للمجتمع خيرًا من مبدأ الأخذ برأى الأغلبية)[2]

وأما تأييد الشرع لمبدأ الأغلبية فواضح فى حض الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة يقوى بعضها بعضا على اتباع السواد الأعظم أو الجماعة أو الأكثرية. مثل (عليكم بالسواد الأعظم) (يد الله مع الجماعة).

يقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة :

«وربما صح عقلا أن يأتى رأى الأكثرين خاطئًا ورأى الأقلية صوابًا ولكن هذا نادر . والنادر لا حكم له . والمفروض شرعًا أن رأى الأكثرين هو الصواب مادام كلهم يبدى رأيه مجردًا لله ... وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله

---

(١) ص ٩٧ .

(٢) ص ٩٧ .

عليه وسلم «لا تجتمع أمتى على ضلالة . ويد الله مع الجماعة» وفى رواية (سألت الله ألا تجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها) فالله يسدد دائمًا خطى الجماعة ويوجهها إلى الرأى السديد»[1] .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا :

(فإن قيل وما حكمة الله تعالى فى ترجيح رسوله لرأى الجمهور المرجوح ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم ؟

قلت : إن للهِ فى ذلك لحكمًا . أذكُرُ ما ظهر لى منها :

الحكمة الأولى :

عمل الرسول صلى الله عليه وسلم برأى الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله تعالى . وهو ركن من أركان الإصلاح السياسى والمدنى الذى عليه أكثر الأمم فى دولها القوية فى هذا العصر.

الحكمة الثانية :

بيان أن الجمهور الأعظم قد يخطئون ولاسيما فى الأمر الذى

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٢ .

لهم فيه هوى ومنفعة . ومنه يعلم أن ما شرعه الله تعالى من العمل برأى الأكثرية . فسببه أنه هو الأمثل فى الأمور العامة لا أنهم معصومون منها)[1] .

وهنا ملاحظة استطرادية مهمة تتعلق بما يستوهمه البعض من أن التسليم بمبدأ الأغلبية مؤداه عدم جواز مخالفة العالم أو المجتهد لأكثرية العلماء أو جمهورهم فى مسائل البحث العلمى الشرعى أو المسائل الاستنباطية الشرعية وكذلك عدم جواز مخالفة الأقلية للأكثرية فى أمر عام كاختيار حاكم مثلاً ... وهذا غير صحيح مطلقًا ... فإن المقصود بمبدأ الأكثرية هو أن الرأى الذى يتفق عليه الأكثرية سواء أكانوا من العلماء فى مسائل البحث العلمى الشرعى أم من جمهور الأمة فى المسائل العامة المشتركة . هو الذى يترجح وينفذ . مع السماح للمخالف الأقل بالتعبير عن رأيه . واحتفاظه به . ولا ضير عليه فى ذلك ولا حرج .

ومعلوم أن هناك مسائل اجتهادية كثيرة خالف فيها بعض الأئمة ـ الإمام ابن حزم مثلاً ـ رأى جمهور الفقهاء لدليل

---

(١) تفسير المنار ج ١٠ ص ٩٩ (أسرى بدر)

أو لآخر . فهل هذا يضيره ؟

كلا .

إنما الرأى الذى كان يتوجب تنفيذه فى ذلك الوقت هل هو رأى الجمهور أم الرأى المخالف الأقل ؟ هذا هو السؤال .

نحن نعتقد أن المنطق والشرع يرجحان الأخذ برأى الجمهور .

والآن إذا اجتمع مجلس العلماء واستعرضوا أدلة الجمهور فى مسألة اجتهادية شرعية واستعرضوا أدلة الفريق المخالف ثم اقتنعوا برأى الفريق المخالف الأقل لقوة دليله ورجحت أكثريتهم هذا الرأى فإن هذا الرأى هو الذى يجب ترجيحه وتنفيذه شرعًا . ولنفرض أنه اجتمع مجلس آخر فيما بعد واختاروا رأيًا آخر فإن رأى أغلبيتهم هو الذى يجب ترجيحه عقلاً وشرعًا . ولا حرج على الأقلية فى رأيها ولا بأس .

وبعد هذا نتابع مناقشة قولهم إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانًا للحق أو الباطل . فنقول إن هذا صحيح ولكنه حيث وجد الدليل القاطع والنص الواضح . فإذا وجد النص أو الدليل فلا عبرة بكثرة أو قلة . ولكن حيث انعدم الدليل

أو تساوت الأدلة فلا مفر من ترجيح رأى الأكثرية . والنص قد يكون ظنى الدلالة والأفهام قد تتفاوت فى الاستدلال منه وهنا يجب أن يكون العمل بما تتفق عليه أكثرية الأفهام لأنه هو المعقول .[1]

---

(١) يقول الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد فى بحثه القيم (نظرات حول الفقه الدستورى والإسلام) ص ٥٣ .

« إن الإسلام لا يستبعد السيادة الشعبية أو الحكم عن طريق الأغلبية . وإنما هو يفرق بين مجالين . مجال النص القطعى الواضح . ومجال النص الغامض أو عدم وجود النص . فإذا كان فى الأمر نص واضح فليس للأغلبية بل ولا لإجماع الأمة من سبيل . أما فى المجال الآخر فإن الإسلام يجعل الوزن الأكبر لرأى الجماعة جاعلاً منه دليلاً على الحق وشاهدًا له عند انعدام المعيار الموضوعى الذى يكشف عن الحق فى ذاته .

وفى ذلك يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الجماعة (يد اللهِ مع الجماعة) (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) (لا تجتمع أمتى على ضلالة) ومن هذا الإيمان برأى الجماعة عند انعدام المعيار الموضوعى على الحسن والصواب . انبثقت قاعدتان هامتان .

أولاهما : قاعدة الشورى فى نظام الحكام

والأخرى : قاعدة الإجماع كحجة شرعية » .

وأما قولهم بأنه من الممكن أن يكون الفرد أصوب رأيًا من الجماعة فهذا مسلم به ولكنه نادر ولا ينبنى عليه حكم أو نظام .

ثم إننا هنا نتساءل كما تساءل الدكتور عبد الله أبو عزة فى بحثه الرائد عن الشورى بقوله :

(كيف نحدد الصواب من الخطأ فى مسألة اجتهادية ؟ وكيف نعرف الأصلح من عدمه حيث لا نص من كتاب أو سنة ؟ وإذا لم يكن رأى أغلبية أهل الشورى ، والمفروض أنهم كبار أهل الرأى فى المجتمع الإسلامى ، إذا لم يكن رأيهم هو الدليلُ الترجيحى على الصواب فما الدليل ؟

نعم فما هو المعيار المرجح ، حين ينعدم الدليل وتغمض القضية وتتباين الاجتهادات ؟)[1]

نعم ما أدرانا أن هذا الفرد المخالف للأغلبية فى الرأى ، على صواب ــ مادام ليس نبيًّا ولا معصومًا ومادام الوحى قد انقطع ــ؟ ولهذا فالقول بأننا يجب أن نأخذ بقول الفرد لاحتمال كونه على صواب مغامرة غير مأمونة العواقب ولا يمكن الأخذ به .

---

(١) مقال الشورى أم الاستبداد ؟ مجلة المجتمع الكويت ديسمبر ١٩٧٠ .

ثم لنفرض أن قرار هذا الفرد جاء خاطئًا ... فما ذنب الأمة أن تجنى ثمار القرارات الخاطئة لفرد واحد ؟

وكيف نعاقبها فيما لا ذنب لها ؟ والآية تقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما احتمال الجماعة على خطأ ففضلاً عن أنه بعيد ـ كما سبق ـ فهو من مسئولية الجماعة جميعًا . لأنها مادامت قد اشتركت فى اتخاذ القرار فهى تتحمل مسئولية الخطأ . ولهذا كانت القرارات الفردية فى الدول الدكتاتورية ـ أيام هتلر وموسيلينى ـ هى التى أودت بالدولتين ولم نجد على مر التاريخ قرارًا جماعيًّا أدى إلى مثل ذلك .

ثم إنه حتى لو فرضنا باحتمال خطأ الجماعة فخير للجماعة أن تخطئ من أن يفرض عليها رأى صائب .

وإلى هذا المعنى يشير الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ إذ يقول :

(وخير للجماعات أن تخطئ فى رأى تبديه وهى حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة . فإن صوابها يكون مقترنًا بإرهاق نفسى وضغط للإرادة . وذلك أشد ضررًا فى تكوين الأمم)[1] .

---

(١) المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ص ١٥٧ .

ولماذا نذهب بعيدًا . وهذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف أن الجماعة على خطأ فيما رأوه من الخروج إلى أحد ـ للرؤيا التى رآها ـ ولم يشأ صلى الله عليه وسلم أن يفرض عليهم رأيه الصائب .

والسؤال هنا لماذا ؟

يجيب الأستاذ الشهيد سيد قطب فى تفسيره النفيس . بقوله :

(ولكن الإسلام كان ينشئ أمة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة . أن تربى بالشورى وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطئ ـ مهما يكن الخطأ جسيمًا وذا نتائج مريرة ـ لتعرف كيف تصحح خطأها ... فهى لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ . والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هى إنشاء الأمة المدربة . واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر فى حياة الأمة ليس فيه شىء من الكسب لها . إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية . إنها فى هذه الحالة تتقى خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها وتخسر تدريبها على الحياة

الواقعية . كالطفل الذى يمنع من مزاولة المشى ـ مثلاً ـ لتوفير العثرات والخبطات أو توفير الحذاء)[1] .

وأما قولهم بأن القرآن ذم الكثرة ووصفها بالضلال والجهل فنقول : أى كثرة هذه التى ذمها القرآن أهى كثرة الإيمان أم كثرة الكفر والضلال ؟ وراجعوا إن شئتم سياق الآيات التى ورد فيها ذم الكثرة .

ولنأخذ مثالاً . الآية ١١٦ من سورة الأنعام (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله) .

السياق قبلها (أفغير الله أبتغى حكمًا وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا . والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق . فلا تكونن من الممترين) الآية ١١٤ (وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) الآية ١١٥ .

ثم راجع الآية بعدها (إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) الآية ١١٧ .

فالآيات صريحة واضحة الدلالة إذ تقول : يا أيها الرسول

---

(١) فى ظلال القرآن المجلد الثانى ج ٤ ص ١٢٠ .

إذا اتبعت أكثر من فى الأرض ـ وأكثر من فى الأرض فى ذلك الوقت هم الكفار لا المسلمين ـ يضلوك عن دين الله .

وراجع تفسير الجلالين ص ١٨٨ قوله (أكثر من فى الأرض) أى الكفار و (عن سبيل الله) أى الدين .

ويعلق الأستاذ الشيخ محمد الغزالى فى تعقيب له على محاضرة للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى فى مبدأ الشورى فى الإسلام ، بقوله : (وإن ما استشهد به السيد المحاضر من بعض الآيات مثل الآية (ولكن أكثرهم يجهلون) فهذا فى الأمم الضالة وفى المشركين ، وأما سواد الأمة الإسلامية فما تجتمع على ضلالة)[1] .

ويقول الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق ـ أيضًا :

(الكثرة المذمومة ـ هنا ـ هى كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها ، فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ ، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة فى الأمور التى لا نص فيها ، فانظر كيف يستدل بالآيات فى غير

---

(١) من كتاب مبدأ الشورى فى الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ص ٤٨ .

موضعها وتنزل على غير أحكامها ومنازلها)[1] ثم إننى أتساءل ــ هنا ــ ماذا يقصدون بأن الكثرة مذمومة فى الإسلام ؟ هل المقصود بذلك أن الإسلام فردى النزعة مثلاً ؟

إذا كان هذا هو المعنى المقصود . فهو غير صحيح . فالإسلام جماعى النزعة والروح . ولا يوجد دين احتفى بالجماعة وحث عليها كالإسلام .

مصداق ذلك ما نراه فى كل المجالات ...

ففى العبادات نجد أفضلية صلاة الجماعة على الواحد .

ووجوب الجمعة والصلاة فى العيدين والاجتماع فى الحج ..

وفى المجال الاقتصادى كذلك وفى المجال السياسى .

وفى المجالات السياسية والاجتماعية والدولية كذلك .

ونجد الآيات الكثيرة الداعية إلى الوحدة والائتلاف والناهية عن التفرق ... وفى كل هذا واضح معنى الكثرة ...

فالكثرة الإسلامية مطلوبة ومحمودة وليست مذمومة بحال بل هى خصيصة إسلامية متميزة .

---

(١) الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى ص ١٠٦ .

وأما أن الإسلام نهى عن الغوغائية فهذا مسلم ومن قال إن الغوغائية هم سواد الأمة ... هؤلاء قلة شاذة . ثم ماذا يقصد بالغوغائية ؟ فإذا قصد بها سواد الأمة فهذا غير صحيح فسواد الأمة هم المخاطبون بالتكاليف والعاملون فى كل مجالات المجتمع وعلى أكتافهم وبفضل جهودهم ينمو ويزدهر المجتمع فكيف نصفهم بالغوغائية .

يقول الأستاذ الشيخ محمد الغزالى :

(قال لى متعالم كبير : إن الغوغاء لا رأى لهم ... قلت ألم يكن هؤلاء الغوغاء هم سواد الجيوش المقاتلة مع هذا وذاك ؟ قبلناهم مقاتلين ولم نقبلهم ناخبين)[1] .

وأما أن الإسلام أوصى بتسليم مقاليد الأمور للصفوة . فهذا مسلم ولكن ليس معنى ذلك أن سواد الأمة لا رأى لها فى اختيار من يحكمها وفى اختيار من يمثلها وفى مراقبة حكامها وفى حقها فى المشاركة فى الشؤون العامة المتعلقة بها .

وأما أن كبار العلماء كانوا يسمون العامة بالجراد المخرب فهذا محمول على طائفة هذا كان شأنها .

---

(١) نظرة على واقعنا الإسلامى ص ٢٥ .

وأما أن الحقائق والمكتشفات والاختراعات من شأن القلة والعباقرة فهذا مسلم ولا يضير سواد الأمة فى شىء ، ولا شأن لهذه المسائل بقضيتنا .

وأما أن الشورى الإسلامية تبحث عن الرشد والحكمة عند أهل الذكر بدليل (فاسألوا أهل الذكر) (فاسأل به خبيرًا) فالسؤال لأهل الرأى والخبرة له مجاله الخاص والمهم ولا يتعارض مع استشارة أفراد الأمة وسوادها فيما يخصهم من شؤونهم العامة ولا يمنع الأمة من حقها فى مراقبة حكامها وولاتها فى أعمالهم وتصرفاتهم .

والحقيقة أنه من الأخطاء الفادحة التى يقع فيها البعض بحسن نية ـ ما يتوهمه من أن العامة وسواد الأمة لا علاقة لها بالشؤون العامة .

وقد أشار الأستاذ الإمام محمد عبده إلى ان من أسباب تدهور أحوال المسلمين هو ما لجأ إليه البعض مع إقناع العامة بأنه لا نظر لهم فى الشؤون العامة وأن كل ما هو من أمور الجماعة والدولة فهو مما فوض فيه النظر على الحكام دون من عداهم .[1]

---

(١) الفكر السياسى للإمام عبده ص ١٠٤ الهيئة المصرية العامة .

ولا بأس هنا من استعراض ما كتبه الشيخ محمد الغزالى :

(قال لى متعالم كبير : إن الانتخاب بدعة !

قلت له : وسفك الدماء واستباحة الحرمة هو السنة ؟ (إشارة إلى أسلوب العنف الدموى كبديل لنظام الانتخاب السلمى)

قال : إن الغوغاء لا رأى لهم ... قلت ألم يكن هؤلاء الغوغاء هم سواد الجيوش المقاتلة مع هذا وذاك ؟

قبلناهم مقاتلين ولم نقبلهم ناخبين ؟؟

ونظام الانتخاب كنظام الامتحان أجدر المقاييس بالإيثار والإبقاء وإن كان كلاهما قد يحيف .

وقد سمعت كثيرين يزرون على رأى العامة . ونظرت إلى ما يطلبون من عوض ، فلم أر شيئًا .

إننى أحتقر الجاهل الذى يقال له : تعلم ! فيقول : أخشى الترف العقلى ، وأحتقر البائس الذى يقال له : أقبل على المال ! فيقول : أخشى طغيان الغنى .

وأحتقر متحدثين عن الإسلام يستكينون فى ظل أحقر استبداد ، فإذا حدثتهم عن عمود الشورى فى الإسلام ،

قالوا : ذاك رأى الرعاع !! والأمر لأهل الحل والعقد لا للرعاع ... وكيف يوجد هؤلاء المأمولون المنشودون المسمون أهل الحل والعقد ؟

إن كان اختيارهم للحاكم فالأمر كما قال أبو الطيب :

فيك الخصام وأنت الخصم والحكم ...

وإن كان لجمهور الأمة . فما بد من الانتخابات ...)[1]

وأخيرًا يقولون إن السواد الأعظم جاهل فكيف يستشار ؟ وهذا يشبه الدعوى التي نرددها ونحسن ظن عن عدم صلاحية الأمة للمشاركة العامة وعدم قدرتها وعدم استعدادها ...

والرد على هذه الدعوى يتضح فى الآتى :

أولاً : نحن لا نستشير الأمة فيما تجهله من الأمور الفنية والأمور التشريعية الدقيقة والتى هى من اختصاص أهل الخبرة والسياسة وإنما نستشيرها فى الأمور العامة والتى تقع فى نطاق مدركات الفرد العادى من اختيار حاكم أو اختيار نائب أو أمر يتعلق بمشكلة عامة تتعلق بالمعيشة .

---

(١) نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس عشر الهجرى ص ٢٥ ـ ٢٦ .

فإذن أفراد الأمة وسوادها عندها العلم الضرورى بهذه الأمور وهى تفرق بين الخير والشر ولذلك فهى قادرة على المشاركة العامة وليس من الضرورى أن يكون الجميع أهل خبرة واختصاص فالفرد العادى بحسبانه صاحب عائلة وبيت ويستطيع أن يحكم بيته ويديره . ويحكم كونه فردا فى مجتمع يرى ويحتك بالمشاكل اليومية . يستطيع أن يساهم فى إبداء الرأى .

وقد مر بنا استشارة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لجميع الناس فى اختيار الخليفة عثمان ... ولم يدّع أحد أن العامة جاهلة وأنها لا تصلح للاستشارة ومن قبل ذلك يستشير الرسول صلى الله عليه وسلم عامة الناس فى غزواته .

يقول الأستاذ الدكتور محمد فتحى عثمان فى بحثه الفريد عن أهل الشورى(١) « إن الوظيفة التشريعية . أشمل وأوسع من أن تقصر على الجانب الشرعى أو القانونى (الفنى) فإن لهذه الوظيفة طابعها السياسى الذى يحتاج إلى كفاية أهل الحل والعقد السياسية وخبراتهم الاجتماعية العملية ...

---

(١) مجلة العربى بحث (أهل الحل والعقد) من هم ؟ يوليو ١٩٨٠ وهو من أفضل ما اطلعت عليه فى هذا الشأن .

ثم يستطرد قائلا ... ذلك أن كثيرا من الأنظمة واللوائح والقرارات فيما ليس فيه نص شرعى قد يكون مبنيا على تحقيق المصلحة وسد الذريعة شأن الكثير من الاجتهادات المبكرة فى عهود الصحابة والتابعين وتابعيهم .

وما إلى ذلك من مجالات الاجتهاد التى لا يقصر الرأى فيها على الفقهاء المجتهدين وإنما يطلب الرأى من كل صاحب رأى ومن كل منتفع بهذه الأنظمة والقرارات ومستفيد من تحقيق المصالح وسد الذرائع أو من ممثلى المنتفعين والمستفيدين وهم جمهور الأمة) .

ويقول أيضا (فالشأن فى هؤلاء الذين توفروا على العلم وتفرغوا لطلبه وأفنوا فيه أعمارهم أن يكونوا بطبيعة حياتهم وظروفهم بعيدين عن الالتصاق بالواقع الاجتماعى)[1]

وينقل عن العلامة ابن خلدون قوله :

(فى أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها والسبب فى ذلك أنهم معتادو النظر الفكرى والغوص على المعانى وتجريدها فى الذهن أمورا كلية عامة ، ليحكم عليها بأمر

---

(١) مجلة العربى ـ الكويت يوليو ١٩٨٠ ص ٢٢

على العموم لا بخصوص مادة ولا شخص ولا جيل ... فيكون العلماء لاجل ما عودوه من تعميم وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظروا فى السياسة أفرغوا ذلك فى قالب أنظارهم فيقعون فى الغلط كثيرا . وأما العامى (أى غير العالم بالشريعة) سليم الطبع المتوسط الكيس ، لقصور فكره عن ذلك وعدم اعتياده إياه يقتصر لكل مادة على حكمها ، وفى كل صنف من الأحوال والأشخاص على ما اختص به ولا يعدو الحكم بقياس ولا تعميم ولا يفارق فى أكثر نظره إلمواد المحسوسة ولا يجاوزها فى ذهنه فيكون مأمون النظر فى سياسته ، مستقيم النظر فى معاملة أبناء جنسه)[1]

ثانيا :

إن الصلاحية للمشاركة العامة لا تكتسب بالتعليم بل عن طريق الممارسات والتجارب ، وقد يقال إن الأمة قد تخطئ فى الاختيار بدعوى عدم النضج .

إن الطفل لن يتعلم المشى إذا منع خوفا عليه من العراثرات والشاب لن يتعلم السباحة إذا خفنا عليه الغرق . فالتجارب

(١) مجلة العربى أغسطس ١٩٨٠ بحث (أهل الاجتهاد حراس الشرعية فى الدولة الإسلامية)

والممارسات السياسية هي مدارس الأمم . والفرد عندما يشارك ويختار ثم يكتشف خطأ اختياره سيكون عنده رصيد من المعرفة وسيحسن اختياره فى المرات التالية .

فالمشاركة العامة هى خير وسيلة لزيادة الوعى السياسى . والأمم الأخرى التى تتصف بالنضج إنما تعلمت أساسا عن طريق التجارب والممارسات فى الصواب والخطأ ثم إننا يجب أن نحسن الظن بسواد الأمة ويكفينا أن الرسول كان يستشير الجميع ولم ينقل إلينا أنه لم يستشر إلا المتعلمين فى الصحابة المتعلم وغير المتعلم .

ثالثا :

أن مقتضى التسليم بعدم صلاحية سواد الأمة للمشاركة أن نكون أوصياء على الأمة . وفكرة الوصاية السياسية هذه من أخطر الأفكار على مستقبل الأمم ، وذلك لأمور منها أن الأمة ليست قاصرة حتى تحتاج إلى فرض وصاية عليها ، وأن الأمة لن تتعلم عن طريق الوصاية أبدا ومنها أن الوصاية إذا فرضت فلن تزول ، هكذا علمتنا تجارب التاريخ ، فلا توجد نقطة

فاصلة نأتى عندها لنعرف إذا كانت الأمة مؤهلة للمشاركة أم لا[١]

وكذلك فإن مقتضى التسليم بهذه الدعوى أن يبقى سواد الأمة فى موقف سلبى متفرج ... وهذا ما لا يرضاه الإسلام ... مع أن قضيتنا الملحة اليوم هى : فى كيفية دفع جمهور الأمة إلى اتخاذ مواقف إيجابية واضحة وأن تكون لهم مشاركة فعالة فى كافة مجالات المجتمع . وبذلك نستطيع أن نكسر نطاق العزلة المفتعلة بين الصفوة وبين الجمهور الأعظم . إذ لا يكفى أن تكون هناك صفوة تعمل وكثرة مشلولة لا حول لها ولا فاعلية ... إن الصفوة فى الإسلام إنما تنبعث عن الكثرة وهى جزء منها ومتصل بها اتصالا إيجابيا يؤثر فيها وتؤثر فيه ... أما تلك الصفوة المتعالية والتى جعلت من نفسها وصية على الأمة فإنها بذلك تعزل نفسها وتنغلق على ذاتها وهى بذلك

---

(١) يقول الأستاذ راشد الغنوشى فى « الحركة الإسلامية والتحديث » دار الجيل بيروت ١٩٨٠ . ص ٣٤ (أم نعتبر أن الشعب بعد الله هو السلطة العليا فى المجتمع فلا حق لأحد فى أن يكون وصيًّا عليه لأنه ليس طفلاً ولا سفيهًا بل هو خليفة الله فى أرضه . مصرّين على أن الجهاد من أجل الحرية هو جهاد من أجل الإسلام)

تقضى على نفسها شيئا فشيئا لأنها تفقد قوتها بانحسارها عن السواد الأعظم .

فالواجب إذن أن نثق فى الأمة وأن تثق الأمة فى نفسها وأن تتاح للأمة فرصة المشاركة الإيجابية فى مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية لأن الأمة هى الدرع الواقية عن نفسها وعن الصفوة .

وتلك أيها السادة ـ هى قضية الشورى الأساسية .

التأثر والتأثير

ويمكن الحديث عن التأثر والتأثير فى قسمين :

القسم الأول :

تتميز الشورى الإسلامية ببعض المظاهر التى يمكن للديمقراطية المعاصرة أن تفيد منها . ويمكن تلخيص هذه المظاهر فى الآتى :

١ ـ الشروط الأخلاقية فى المرشحين

فكما يقول أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى (المرشحون لتمثيل الأمة يجب أن يكونوا معروفين بالأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم بالإضافة إلى الخبرة بالشؤون العامة ولا يكفى خلو صحيفة المرشح من الجرائم المخلة بالشرف وغيرها من الأمور السلبية)[١]

٢ ـ تقييد الدعاية الانتخابية :

وضرورة الاقتصار على أقل حد ممكن فى الدعاية والتمويل

---

(١) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : بيروت ١٩٧١ ص ٧٨

وهنا فى هذا المجال توجد توجيهات إسلامية متعددة يمكن الإفادة منها .

٣ ـ الحريات العامة فى الإسلام

مقيدة بضوابط من الشريعة نفسها وليست مطلقة كما هى فى الديمقراطية المعاصرة وهذه الضوابط الشرعية تحقق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية ثم إن هذه الحريات تهدف إلى غايات سامية ثم فهى إيجابية ... بينما الديمقراطية المعاصرة لا تزال تتخذ موقفاً سلبيًّا وإن كانت قد اتخذت بعض المواقف الإيجابية إلا أنها ليست كافية .

وكذلك فإن المغالاة فى الحرية الفردية وعدم وجود الضوابط أدت إلى آثار سيئة فى جميع مجالات المجتمع وتمثلت فى الإباحية والجرائم والكساد والبطالة وسوء توزيع الدخول وظهور الاحتكارات الضخمة ومعاناة الفرد النفسية ولهذا تعرضت الديمقراطية المعاصرة لنقد شديد فى مجال الحريات بالذات ، إذ أدى الطغيان الرأسمالى إلى التأثير فى الحريات السياسية والممارسة الديمقراطية السليمة نفسها . ولهذا فإن فى تصحيح المسار الديمقراطى المعاصر يمكن الإفادة من موقف الإسلام المتوازن فى مجال الحريات ، إذ أن هذا الموقف مصدر

إثراء وتصحيح لأوجه النقص فى الحريات العامة .

٤ ـ الشورى والقيم الدينية الخالدة :

تعتمد الشورى على قيم ثابتة ومن ثم فهى تحكم وتضبط تصرفات الأمة ورغباتها .

أما الديمقراطية المعاصرة فلا ترتبط بمثل هذه القيم الثابتة ، إذ هى مرتبطة بقيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية ولهذا كان تسلط أمة على أخرى فى ظل الأنظمة الديمقراطية بدافع أن هذا الأمر يحقق المصلحة العامة للأمة .

بينما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانية الشاملة وإلغاء الإطار الأنانى المحدود فى فكرة الدولة القومية ذات السيادة وإبراز الجوانب الإيجابية فيها كملامح حضارية مميزة لكل قومية .

ولهذا فإن الديمقراطية بحاجة إلى قيم ثابتة وموضوعية ، ولكى تكون القيم موضوعية فلا بد أن تكون من وضع غير البشر بمعنى أن يكون من وضع قوة خارجية منفصلة . ومثل هذا الشرط لا يتحقق إلا فى الأديان السماوية التى توالت لتأكيد قيم إنسانية ثابتة فى الأرض تحكم تصرفات البشر

وتتجلى هذه الحقيقة بأوضح صورة فى الإسلام بحسبه خاتم الأديان .

(وعلى هذا فإن الديمقراطية المعاصرة إذا أرادت أن تضحح مسارها مطالبة بالعودة للإيمان بقوة مهيمنة على مصير الإنسان هى التى تحدد له قيمه ومسؤلياته الأخلاقية والاجتماعية وكذلك الإيمان بوجود قيم أخلاقية عالمية شاملة لكل البشر وهى تعلو على كل اعتبارات الحرية الفردية التى لا تحدها حدود)[1] .

٥ ـ الشورى والوازع الداخلى :

يهتم الإسلام بتكوين الضمير الحى عند الإنسان بهدف أن رقابة الضمير خير ضمان لنجاح التشريعات المختلفة فى ميدان التطبيق .

بينما لا نرى مثل هذا الاهتمام من قبل الديمقراطية المعاضرة إذ يكاد جل اهتمامها ينحصر فى وضع الضمانات الخارجية .

---

(١) هذه مقتطفات من شهادة إنسان غير مسلم ، من محاضرة للكاتب السوفيتى المنشق (سولجستين) نشرت بمجلة الدوحة أغسطس ١٩٧٨ ترجمة الدكتور محمد إبراهيم الشوش .

فكما أن للشورى أن تفيد من هذه الضمانات الخارجية فإن للديمقراطية أن تفيد من رقابة الضمير.

القسم الثانى :

يمكن للشورى أن تفيد من بعض مظاهر الديمقراطية المعاصرة ونكتفى بذكر أبرز هذه المظاهر.

(١) الأحزاب السياسية :

يمكن للشورى أن تفيد من نظام الأحزاب السياسية والذى هو أساس الديمقراطية المعاصرة ، ولكن بشرط أن يلتزم هذا النظام بإطار الشريعة وأصولها حيث يتفق الجميع فى المبدأ ويختلفون فى الوسائل التنفيذية .

ومؤيدات هذا الرأى كثيرة نذكر منها[1] :

(أ) أن الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردى المبعثر وأقدر على إيقاف الظلم وأكثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد .

(١) بتلخيص من البحث القيم للأستاذ فاروق عبد السلام (الإسلام والأحزاب السياسية) من ٤٤ وما بعدها والدكتور أحمد شوقى الفنجرى فى بحثه القيم (الحرية السياسية فى الإسلام) ص٢٤٤ .

(ب) الجهاز الحزبى أقدر من الأفراد على دراسة المشاكل وإبداء الرأى فيها عن طريق مراجعه ولجانه العلمية والفنية .

(جـ) كيف يستطيع الفرد ـ وحيدًا ـ أن يقول كلمة الحق التى يجب أن تقال مصداقًا للأحاديث . وحتى لو قالها فهل يضمن إمكانية التغيير .

إن الفرد الوحيد ـ حاليًا ـ لا يستطيع أن يقدم أو يؤثر ما لم يسنده تنظيم يحمى صوته ويدافع عنه .

ومهما افترضنا العدالة فى الحكام وإمكانية تقبلهم النصح والنقد فلا بد من مراعاة ضعف الطبيعة البشرية ، فلا قيمة لمبدأ حرية الرأى والأمر بالمعروف ولا ضمان دون الاعتراف بحق تكوين أحزاب سياسية معارضة لا تخرج فى أهدافها وأسلوب عملها على الأصول المتفق عليها فى الشريعة .

(د) إن النظام الحزبى الملتزم بالشريعة هو التجسيد العصرى المناسب لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(هـ) النظام الحزبى يحقق الحل لمشكلة مزمنة طالما كانت محل نقاش طويل وهى : كيفية التوفيق بين النهى عن

الخروج على الحاكم ـ خوف الفتنة ـ وبين وجوب قول كلمة الحق ـ مصداقًا للأمر بالمعروف وللأحاديث ـ وبين ضمان إمكانية التغيير وعدم الوقوع فى التهلكة . وذلك عن طريق الانتقال السلمى للسلطة من الحزب الحاكم إلى الحزب المعارض ، وما على المحكوم إذا شعر بجور أو انحراف إلا أن يتحول بمشاعره وتأييده إلى الحزب المعارض للسلطة .

٢ ـ نظام الانتخابات العام :

يمكن للشورى أن تفيد من نظام الانتخاب العام والذى يمثل أحد الأركان الأساسية فى الديمقراطية المعاصرة .

ولم يعرف الفكر الإسلامى هذا النظام ولكنه عرف نظام البيعة .

والبيعة فى جوهرها تعنى إعلان الفرد المبايع عن موافقته ورضاه لشخص المبايع له مع التزامه الإخلاص والولاء والطاعة . ونظام الانتخاب المعاصر يحقق هذا المقصود عن طريق ما يسمى بالتصويت .

وإذا كان نظام الانتخاب العام لم يكن معروفًا فى صدر

الإسلام وما تلاه ، إلا أنه كان هناك ما يسمى نظام الاختيار الطبيعي والذى كان بمقتضاه تصل شخصيات نالت الرضا والقبول العام إلى مركز الصدارة والمسئولية ، وإذا كان هذا الأسلوب متناسبًا مع بيئة تسود فيها بساطة العيش وقلة السكان فإننا لا نرى مانعًا من تغيير هذا الأسلوب ليتلاءم مع بيئة أخرى مختلفة .

وحيث إن أساليب التمثيل الشعبى تتطور بحسب البيئات والمجتمعات وحيث إننا مأمورون بالشورى فى معالجة الشؤون العامة ومأمورون بالشورى أيضًا فى نفس الوسيلة المؤدية إلى تشكيل مجلس الشورى فإنه لا مانع من الإفادة من نظام الانتخاب وإذا كان الانتخاب العام قد تعرض لنقد بسبب ما لابس تطبيقه من مساوئ فإنه كأى نظام لا يخلو من السلبيات والمهم فى النهاية أن مزاياه أكثر. ونظام الامتحان أيضًا له سلبياته ولكننا نأخذ به والدواء له أيضًا أضراره الجانبية ولكننا نتعالج به .

على ان هـذه المساوئ يمكن علاجها بالإفادة من التوجيهات الإسلامية ومنها تقييد الدعاية الانتخابية وتحديد المبالغ التى تدفع فى التمويل ومراعاة الآداب والقيم الإسلامية

وأن يتم كل ذلك عن طريق الرقابة القضائية على جميع مراحل الانتخاب· وأخيرًا العقاب على الأعمال المخلة والمنافية لنزاهة الانتخاب .

د . عبد الحميد الأنصارى
المدرس بكلية الشريعة
جامعة قطر

رقم الايداع ٨٢/١٩٠٦

مطابع الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - تليفون : ٧٧٤٨١٤ - برقياً : شروق القاهرة - تلكس : 93091 SHROK UN
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - تليفون : ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١٠١ - برقياً : داشروق - تلكس : SHOROK 20175 LE